اظفار المحرم ولو بعض ظفر من اصبع زايده ولو قطع
اصبعه وفيه ظفر فلا فديه عليه السادس فعل
مقدمات الجماع كالمفاخذه والمعانقه والقبلة
واللمس عمدا مع علم التحريم والاختيار والشهوة ولو
مع حايل وان لم ينزل والتمكين منها عامدا عالما مختارا
ومباشرة زوج المحرمة يمتنع تحليلها ان كان ذلك
قبل التحللين او بينهما في الحج وقبل التحلل في العمرة
وان كان التمتع نظرا بشهوة ولو لامرد غير حسن
وتحرم نكاح محرم ولو احراما فاسدا او انكاحه
ولا فديه اي تحرم قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه
او بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضي والامام المحرم
هو دونهم لكل منهم ان يعقد مع احرام مستنيبه
لعموم ولايته وبه فارق الوكلا قاله في شرح الايضاح
وحاشيته وشرح العباب واذن المحرم فيه لعبده
الحلال او موليه السفيه الحلال لغو كما
في شرح الايضاح وحاشيته وشرح العباب خلافا
لمتنه وفي التحفه وان قيد بعد التحلل وفرق
بينه وبين لو وكل الولي المحرم اجنبيا ان يعقد
بموليته بعد تحلله او مطلق حيث يصح وصوب
البلقيني صحة النكاح الولي الحلال امة محجوره
المحرم اذا كانت حلالا ولا تنتقل الولاية بسبب
الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان او نائبه

ولو

ولو وكل حلالا في التزويج ثم احرم احدهما او المراة زوج
بعد التحلل بالولاية السابقة ولو وكل حلال محرما
ليوكل حلالا لا عن نفسه او محرم حلالا ان يزوجه
كذا في شرح الايضاح لابن علان وندب لمحرم ترك
الخطبة لنفسه ولغيره وكذا يندب للحلال ترك
خطبة المحرمة وكرهت رجعته وكذا الزفاف مع
احرام احد الزوجين وشرا الامة للوطي بل يحرم ان
اذ غلب على ظنه الغشيان وكرهت ايضا شهادة
محرم في نكاح الحلالين السابع الجماع ولو
بذكر مقطوع وان شاه الان اذ خلق من اصله
مع وجود حشفته لكن المولج للمقطوع ان يكن
الة نفسه لا يفسد نسكه وقد فعل حراما بغير
قال ابن الجمال قال العلامة عبد الرءوف اما بالنسبة
للمولج فيه فيحرم تمكينه من يولج فيه او مباشرة الا
بلا حج اي وحج يفسد نسكه ويترتب عليه قضاه
كما هو الظاهر واما بالنسبة للمولج للمقطوع في غيره
فان كان المقطوع الة نفسه فظاهر انه يحرم ايضا
لانه يصدق عليه انه جامع بذكره والا فقد فعل
حراما بغيره وان لم يكن مجامعا ولا يفسد هذا
الاخير النسك كما هو ظاهر انتهى وتحرم الجماع ولو
بقدر حشفة من مقطوعها مع حايل كثيف ولو
لبهيمة او ميت او ذكر في قبل او دبر انثى وذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)